الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23501.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/2/24 تحت عدد 418 من الاستاذ "ح. غ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : النيابة الخصوصيّة لبلدية .. في شخص ممثلها القانوني

ضـــــد : 1) "ل. ب. م" 2) "ن. هـ" 3) "ح. ب. ج. ب. ع" 4) "م. ب. ع" 5) "ف. د"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1996 الصادر بتاريخ 2014/10/23 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده الثاني "ن. هـ" بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ف" حسب محضره عدد 51293 بتاريخ 2015/3/13

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/3/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/4/8 من الاستاذ "هـ . ح" نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعدا لاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن) لدى محكمة ناحية منزل بوزلفة في 2009/5/10 ضد المدعى علهم في الاصل (المعقب ضده الآن) في طلب الحكم بالزامهم ومن حلّ محلهم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بالعقار موضوع النزاع والمتمثل في المنبت البلدي ..المستخرج من الرسم العقاري عدد .. وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم وتغريمهم لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني بالمبالغ المالية المضمنة بعريضة آفتتاح الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1247 بتاريخ 2013/4/5 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

فاستأنفت المدعية في الاصل في شخص ممثلها القانوني ذلك الحكم الابتدائية طالبة الاذن تحضيريا باعادة تكيف الخبير المنتدب في الطور الاول او غيره من الخبراء المختصين في قيس الاراضي لاجراء الاختبار المطالب به ثم القضاء بنقض الحكم الابتدائي والحكم مجددا لصالح الدعوى طبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1) التحريف الكلّي للوقائع :

بمقولة انه جاء في طالع أسانيد القرار المنتقد أن المستأنفة أسست مستندات استئنافها بناء على مخالفة محكمة البداية لاحكام الفصول 420 من م اع و58 و307 من م ح ع بمقولة

أن دعوى كف الشغب في العقار المسجل بين المشتركين فيه يكتفي فيها كتطبيق الرسوم ومعاينة الخبير لما احدثه المشاغب بالمشترك بدون احتياج للتوجه على العين " وهي حيثية لا تستند الى ماله أثر كتابي مكلف سواء ضمن عريضة الدعوى او مستندات الاستئناف مما يكون معه حكمها عرضة للنقض

2) الخطإ في تأويل الفصل 307 من م ح ع وتطبيقه مع ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان حالة الشيوع لا تمنع أحد الشركاء من القيام بدعوى كف الشغب ضد غيره من الشركاء اذا ما اثبت انه حائز لجانب من المشترك ويتصرف فيه بوجه مشروع يخول له الانتفاع بالحماية القانونية لكل حائز لعقار او لحق عيني على عقار وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب ولقد اثبتت الطاعنة لمحكمة القرار المنتقد انها مالكة على الشياع بالرسم العقاري عدد .. وأنها متحوزة بكامل العقار موضوع التداعي منذ الستينات وبدون آنقطاع وأن المعقب ضدهم استغلوا حالة الانفلات الامني والظرف الاستثنائي الذي عاشته البلاد اثر الثورة لاقتحام المنبت وقلع جميع الشجيرات ونباتات الزينة المغروسة بها واتلاف جميع التجهيزات وتولت الطاعنة اصدار قرارات هدم البنايا وان القرار المنتقد لما قضى على النحو الصادر به يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وشابه ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع ومتجه للنقض

3) قصور التعليل وتحريف الوقائع وخرق حقوق الدفاع :

بمقولة أن الطاعنة أثارت عدة دفوع بخصوص الاختبار المجرى من طرف الخبير المنتدب "ا. ب. ل" وانتهت الى طلب اعادته بواسطة خبير آخر ليتولى التقيد التام بنص المأمورية وذلك بتحديد مدى وجود الشغب المدعى به من عدمه الا ان المحكمة وبعد ان تولت تلخيص الدفوع المتمسك بها من الطاعنة صلب حيثيات حكمها لم تناقشها اصلا رغم أهميتها وتأثيرها على وجه الفصل في القضية مما يكون معه حكمها قاصر في التعليل وهاضم لحقوق الدفاع ومتجه للنقض

حيث ردّ الاستاذ "هـ. ح" نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب انه بخصوص المطعن الاول المأخوذ من التحريف الكلي للوقائع وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان المحكمة لم تحرف الوقائع وقد ورد الى الحيثية التي سردها الحكم بالتقرير المقدم بجلسة 2014/9/18 واتجه لذلك رد المطعن وبخصوص المطعن الثاني وخلافا لها تمسكت به المعقبة فان موقف المحكمة لم يكن مخالفا لاحكام الفصل 307 من م ح ع طالما لم تثبت المعقبة ان المنابات التي تملكها في العقار تنطبق على القطعة التي يتصرف فيها المعقب ضدهم واقاموا بها محلات سكناهم واتجه رد المطعن وبخصوص المطعن المأخوذ من قصور التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع فجاء اعادة بمسائل تهم الواقع وتخرج عن أنظار محكمة القانون ضرورة أن رفض طلب اعادة الاختبار لا يشكل هضما لحقوق الدفاع طالما كانت النتيجة التي توصل اليها الخبير منطقية ومبنية على الاستنتاجات والمعاينات الميدانية ولم تثبت الطاعنة ما يناقضها واتجه رد المطعن .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأوّل من التحريف الكلّي للوقائع :

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد لم تحرف الوقائع ولم تقل الطاعنة ما لم تقله وانما سردت دفوع وطلبات الاطراف كما هي وان الحيثية الواردة في اسانيد الحكم التي ادعت الطاعنة انها لم تعرج عليها ولم تكن محل طلب صلب تقاريرها لتستنتج من ذلك التحريف الكلي للوقائع وهي في الواقع مضمنة بتقرير نائبها المقدم بجلسة يوم 2014/9/18 واضحى بذلك المطعن في غير طريقه واتجه رده .

عن بقية المطاعن المأخوذة من الخطأ في تأويل الفصل 307 من م ح ع وتطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع لترابطها وآتحاد القول فيها :

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فقد أسست محكمة القرار المنتقد قضائها على وقائع صحيحة ثابتة بأوراق القضية وأحسنت تطبيق مقتضيات الفصل 307 من م ا ع وجاء موقفها متماشيا مع آستقر عليه فقه القضاء ضرورة انه ولئن كان من حق الشريك في عقار مسجل القيام بدعوى كف الشغب ضد شركائه الا ان ذلك مشروط بتوفر شرطين متلازمين اولهما

ان يثبت القائم بالدعوى تجاوز شركائه للمنابات الراجعة لهم في المشترك وثانيها اثبات الشريك القائم بالدعوى تحوزه بمناب مفرز من العقار.

وحيث استخلصت المحكمة في نطاق اجتهادها المخول لها قانونا بناء على ما توفر لديها من أدلة بأن الشروط القانونية لدعوى كفّ الشغب غير متوفرة في قضية الحال فجاء قضائها مؤسسا واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بالقضية واتجه ردّ المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/1/7 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج آبراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحـــــرر في تاريخـــــه